.

قوله وإن رمى حجرا يظنه صيدا فأصاب صيدا لم يحل .

وهو أحد الوجهين .

جزم به في الوجيز ومنتخب الادمي البغدادي .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح وإدراك الغاية وغيرهم .

ويحتمل أن يحل .

وهو لأبي الخطاب في الهداية .

واختاره المصنف والناظم .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاويين والفروع .

فائدة لو رمى ما ظنه أو علمه غير صيد فأصاب صيدا لم يحل على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقدمه في الفروع والزركشي .

وقيل يحل وهو احتمال في الكافي .

وقال في الترغيب إن ظنه آدميا أو صيدا محرما لم يبح .

قوله وإن رمى صيدا فأصاب غيره أو رمى صيدا فقتل جماعة حل الجميع .

بلا نزاع أعلمه .

لكن لو أرسل كلبه إلى صيد فصاد غيره فالصحيح من المذهب أنه يحل ونص عليه الإمام أحمد رحمه ا .

قال في الفروع والمذهب إنه يحل .

وفي مختصر بن رزين يحرم ما قتله الكلب لا السهم .

تنبيه قوله وإن رمى صيدا فأثبته